بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

تنبيهات الترتب: تعرّض سيد المنتقى قدس سره لتنبيهات الترتب وذكر فيه ثمانية تنبيهات:

أما التنبيه الأول: الذي ذكر [في المنتقى ج٢ ص٤٢٨] فقد مضى البحث عنه عند الجواب عن الإشكال الثاني من الإشكالات على الترتب، وهو أنه لا ملازمة بين إمكان الترتب ووقوعه.

وأما التنبيه الثاني: الذي ذكر [المصدر السابق ص٤٢٩] فهو: معقولية التزاحم بين الواجب الموسع والواجب المضيق، وقد مرّ بحثه مفصلاً في الفصل الثالث من فصول مسألة: هل أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده؟ حيث كان الفصل الأول: في اقتضاء النهي عن الضد الخاص، والفصل الثاني: في اقتضاء النهي عن الضد العام، والفصل الثالث في الثمرة. وقد سبق أن للثمرة موردين: المورد الأول: في التنافي بين الموسع والمضيق، والمورد الثاني: في التنافي بين المضيقين.

وأما التنبيه الثالث: الذي تعرض له [في المصدر السابق ص٤٣٢] فقد مرّ بحثه في الشرط الرابع من شروط التزاحم؛ وهو أن لا يكون أحد الواجبين مشروطاً بالقدرة الشرعية، إلا أنّ سيد المنتقى قد أضاف في هذا التنبيه بعض النكات، لذلك كان من المناسب بحثه بصورة أخرى.

التنبيه الثالث: قد أفاد المحقق النائيني قدس سره [كما في أجود التقريرات ط١ ج١ ص٢٧١] أنه لا تزاحم بين المشروط بالقدرة العقلية والمشروط بالقدرة الشرعية، وبما أنه لا تزاحم بينهما فلا ترتب؛ لأن الترتب موضوعه التزاحم.

وتوضيح ذلك: أنّ هناك فرقا بين القدرة الشرعية والعقلية، فالشرعية هي القدرة الدخيلة في الاتصاف بالملاك، أي: لا ملاك في الواجب إلا في فرض القدرة، كما في الصوم؛ فإن الصوم المأمور به لا ملاك فيه إلا في فرض القدرة عليه، ولذا فالصوم الضرري أو الحرجي حيث لا ملاك فيه، فلا يكون مشروعاً. وأما القدرة العقلية فهي القدرة الدخيلة في استيفاء الملاك، لا في الاتصاف بالملاك، كما في القدرة الدخيلة في الصلاة؛ فإن قوله: (إذا قوي فليقم) لا يراد به القدرة الشرعية، أي: الدخيلة في أصل ملاك الصلاة، بل الصلاة ذات ملاك حتى بالنسبة إلى العاجز، إلا أنّ القدرة على القيام دخيلة

في تحصيل ذلك الملاك واستيفائه، لا أنها دخيلة في أصل الاتصاف به. وهذا هو الفرق بين القدرة الشرعية والقدرة العقلية.

فإذا فرض قصور القدرة عن الجمع بين واجبين، وكان أحدهما مشروطاً بالقدرة الشرعية والآخر مشروطاً بالقدرة العقلية، فهل يقع التزاحم بينهما بحيث يكون الترتب دافعا للتزاحم أم لا؟

ومن أمثلة ذلك: ما لو توجه إلى المكلف أمران، أحدهما الأمر بالوضوء، والآخر الأمر بصرف الماء في سقي العطشان، أو بصرفه في إزالة النجاسة عن قبر المعصوم عليه السلام، وكان الماء لا يكفي لكليهما. فالأمر بصرف الماء في إزالة النجاسة مشروط بالقدرة، إلا أنّ القدرة فيه عقلية، أي: ليست دخيلة في ملاكه، بينما الأمر بالصلاة عن وضوء، مشروط بالقدرة الشرعية، أي: أن القدرة دخيلة في ملاك الوضوء، وذلك لأن المستفاد من قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ إلى أن قال: ﴿فإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ هو اشتراط الأمر بالتيمم بعدم وجدان الماء، ومقتضى المقابلة بين الأمر بالوضوء في صدر الآية والأمر بالتيمم في ذيلها ؛ قرينة على أن الأمر بالوضوء مشروط بوجدان الماء.

والمقصود بالوجدان ليس الوجدان التكويني بأن يجد الماء بين يديه، بل الأعم من ذلك، وهو القدرة على استعمال الماء، مما يعني أن القدرة على استعمال الماء دخيلة في أصل ملاك الأمر بالوضوء.

وبالتالي فقد اجتمع واجبان، أحدهما مشروط بالقدرة العقلية، والآخر مشروط بالقدرة الشرعية، فهل يتصور التزاحم بينهما لكي يكون الترتب هو الدافع للتزاحم أم لا؟

ويرتكز البحث في معنى القدرة الدخيلة في ملاك الأمر بالوضوء: ما هي؟ والجواب: أن في المقام أربعة معانٍ للقدرة.

المعنى الأول: أن المراد بالقدرة الدخيلة في ملاك الأمر بالوضوء هي القدرة التكوينية، كما فهمه السيد الخوئي قدس سره، أي: كون المكلف قادراً تكويناً على استعمال الماء في الوضوء. لكن هذا المعنى لا يمنع وقوع التزاحم بين الأمرين وصحة الترتب؛ لأن المكلف قادر على استعمال الماء في الوضوء تكويناً، كما أنه قادر على استعمال الماء في إزالة النجاسة تكويناً، فهو قادر على كل منهما تكويناً في حد ذاته، وبما أنّ كلاً منهما يجذب إعمال القدرة التكوينية إلى صالحه لصلاحيته للفعلية بفعلية شرطه فيقع التزاحم بينهما، بل حتى على مبنى المحقق النائيني قدس سره من كون القدرة واحدة، فإنها صالحة لأن تكون في صالح كل منهما، وهذا كاف في اتصاف كل منهما بالملاك، أما الأمر بإزالة

النجاسة فهو واضح لعدم اشتراط ملاكه بالقدرة، وأما الأمر بالوضوء فلأنه وإن كان اتصافه بالملاك منوطا بالقدرة، الا أنه يكفي في اتصافه بالملاك إمكان صرف القدرة فيه، ولا يعتبر في اتصافه بالملاك عدم المزاحم له في القدرة. ومقتضى وقوع التزاحم اللجوء إلى الترتب كدافع للتزاحم. فهذا المعنى من القدرة وإن كان قدرة شرعية –أي: دخيلة في الملاك– إلا أنه لا يمنع من التزاحم كي يمنع من الترتب. وهذا واضح.

المعنى الثاني: أن يكون المقصود بالقدرة الدخيلة في الملاك –مضافا للقدرة التكوينية على المتعلق– أن لا يشتغل بواجب آخر، فعندما يقال: (إن كنت قادراً فتوضأ) فمعناه: إن لم تصرف الماء في واجب آخر فتوضأ. فإذا استعمل الماء في واجب آخر –كإزالة النجاسة– لم يكن قد فوّت على المولى أي ملاك؛ لأن ملاك الأمر بإزالة النجاسة قد تحقق، والأمر بالوضوء لا ملاك فيه –إذا صرف الماء في واجب آخر– فلا أمر به. وبالتالي فحين صرف الماء في الواجب الآخر لم يفوت على المولى أي ملاك له.

ولكن هل يتصور الأمر الفعلي بالوضوء عند عدم صرف الماء في الإزالة ؟ نعم، يتصور ذلك لا من باب الترتب الاصطلاحي ؛ لأن الترتب المصطلح عبارة عن اشتراط الثاني بعصيان الأول لاقتضاء التزاحم ذلك الاشتراط، بينما فعلية الأمر بالوضوء عند عدم صرف الماء في الإزالة لا لأجل علاج التزاحم في مقام الفعلية، بل لأن فعلية الأمر بالوضوء من أول الأمر مشروطة بعدم صرف الماء في واجب آخر، وقد تحقق شرطه فصار فعلياً، ولكنه من الترتب بمعنى الطولية بين الأمرين، أي أن فعلية الأمر بالوضوء في طول عدم صرف الماء في الإزالة، لافي عرضه.

المعنى الثالث: أن تكون القدرة الدخيلة في الملاك بمعنى عدم الأمر بالخلاف، ولكن: ما هو المقصود بعدم الأمر؟ هل هو عدم الجعل، أو عدم المجعول، أو عدم الفعلية، أو عدم الوصول، أو عدم التنجز؟ وهنا عدة محتملات:

المحتمل الأول: عدم الجعل، ومثاله ما ورد في أحاديث البراءة الشرعية: (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي).فإنه بناءً على أن المراد بالورود هو الصدور، يكون معنى (كل شيء مطلق): أي مباح، حتى يرد، أي: حتى يجعل الشارع فيه نهياً. فالإباحة مشروطة بعدم جعل النهي، ومتى جعل النهي ارتفعت الإباحة، مما يعني أن أصل الجعل للنهي وارد على الإباحة ورافع لها برفع موضوعها.

المحتمل الثاني: أن يكون المجعول –لا الجعل– رافعاً لموضوع الدليل الآخر.

ومثاله ما وقع البحث فيه بين السيد الخوئي والمحقق النائيني قدس سرهما، في مسألة أنصبة الزكاة، حيث أدخلها النائيني قدس سره في باب التزاحم، وأدخلها السيد الخوئي قدس سره في باب التعارض. مثلاً: من ملك عشرين ناقة –وهو النصاب الرابع من أنصبة الزكاة– إلى مدة ستة أشهر، فقد تعلقت بهذا النصاب زكاة وهي أربع شياه. وهذا ما يسمّى (مجعولاً)؛ أي أنه حكم مجعول في وعاء التشريع لكن لا يكون فعلياً إلا ببقاء هذا النصاب مدة سنة كاملة.

فإذا مرّت ستة أشهر أخرى، وصار عنده خمس وعشرون ناقة، وهو النصاب الخامس، وفيه خمس شياه، فهنا هل يقدم المجعول الأول أو المجعول الثاني باعتبار أنه قد ورد في الرواية: (لا يزكى المال في عام واحد مرتين)؟

فيقال: بناءً على أن ثبوت الزكاة في المال متفرع على عدم سبق ما يقتضي الزكاة في هذا المال في نفس العام، يكون ثبوت الزكاة الثانية مشروطاً بعدم سبق ما يقتضي الزكاة الأولى في هذا المال في نفس العام. وقد سبق المقتضي لثبوت الزكاة الأولى في هذا المال، وهو ثبوت أربع شياه في هذا النصاب. فيكون المجعول الأول بنفس ثبوته –وإن لم يكن فعلياً– وارداً على المجعول الثاني.

فالمثال ليس من باب التعارض ولا من باب التزاحم؛ بل من باب الورود، إذ أن نفس ثبوت الزكاة الأولى –ولو على نحو المجعول– رافع لموضوع الزكاة الثانية؛ لأن ثبوت الزكاة الثانية مشروط بعدم سبق المقتضي لزكاة أخرى، وقد سبق المقتضي للزكاة الأولى.

المحتمل الثالث: أن يكون أحد الدليلين بفعليته رافعاً لموضوع الدليل الآخر؛ ومثاله: ما لو جرى عقد لازم بين رجل وامرأة، واشترط الرجل على المرأة ضمن العقد اللازم أن تمكث في المسجد ذلك اليوم لخدمة المسجد من كنس وملاحظة ونحو ذلك، فالشرط لازم؛ لأنه ضمن عقد لازم. ولكن المرأة طرأ عليها الحيض في ذلك اليوم، فحينئذ تكون فعلية الحرمة –أي حرمة المكث في المسجد– واردة على وجوب الوفاء بالشرط؛ لأن وجوب الوفاء بالشرط منوط بأن لا يكون الشرط محللاً لحرام ولا محرماً لحلال، وهذا الشرط محلل للحرام؛ حيث ثبتت حرمة المكث في المسجد على المرأة بالفعل، بفعلية الموضوع وهو الحيض. والنتيجة أن حرمة المكث في المسجد وإن لم تصل إلى المرأة لكنها في الواقع مما لا يجب عليها الوفاء بالشرط لفعلية الحرمة في حقها.

المحتمل الرابع: أن يكون وصول الحكم وارداً على الحكم الآخر. ومثاله: ما لو شك في أن صوم يوم عاشوراء محرّم أم لا، فمقتضى حديث الرفع جريان البراءة. ولكن إذا وصل دليل يدل على حرمة

صومه، فإنه –حتى لو لم يكن الحكم بالحرمة فعلياً ولا متنجزاً لعدم حضور يوم عاشوراء بعد– لا يمكن جريان البراءة عن الحرمة مع وصول دليلها، فإن الدليل بوصوله وارد على دليل البراءة.

المحتمل الأخير: أن يكون أحد الحكمين بتنجزه وارداً على الآخر. ونظيره الاستطاعة ووجوب أداء الدين؛ فإنه يشترط في وجوب الحج أن يكون المكلف مستطيعاً. فلو كان المكلف مديناً بدين لا يجتمع مع الاستطاعة، فإن مجرد كونه مديناً لا يكفي في رفع الاستطاعة، لا بجعل وجوب أداء الدين، ولا بثبوت المجعول في وعاء التشريع، ولا بفعليته لفعلية الدين خارجاً، ولا بوصوله، بل بتنجزه، وذلك بأن يحل وقت الأداء. فإنه إذا حلّ وقت الأداء وكان المدين قادراً على الأداء تنجز وجوب أداء الدين في حقه، فكان نفس التنجز واردا على وجوب الحج أي رافعاً لوجوب الحج برفع موضوعه وهو الاستطاعة. فافهم وتأمل.

والحمد لله رب العالمين